

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي مما في المتن قوله (كأن كتب الباب الأول) أي في الوسط أو الآخر قوله (أن من استؤجر إلخ) نائب فاعل يؤخذ قوله (لتضرب ثوب بخيوط إلخ) أي ليخيط عليه طارازا أي علما بعشرة خيوط مثلا اه كردي والأولى ليتقنه بعشرة أسطر مثلا من الخياطة قوله (بينة) بكسر الباء جمع بين بمعنى البعد يعني قسم البعد بين الخيوط بأن قال كل بعد إصبعان مثلا اه كردي قوله (بأن نقص) راجع إلى الخيوط وقوله (وأوسع) إلى قسمة البينة بأن خاط مثلا بخمسة خيوط وقسم البينة بأربع أصابع اه كردي قوله (وأوسع) الواو بمعنى أو لأن كلا منهما مخالف لما شرط من التساوي اه ع ش قوله (أو من البناء إلخ) عطف على من إتمامه . \$ فصل فيما يقتضي انفساخ الإجارة \$ قوله (فيما يقتضي) إلى قوله ولا يجوز للناظر في النهاية قوله (وعدمهما) الأولى وما لا يقتضيهما إذ ليس في الفصل بيان شيء يقتضي عدم الانفساخ أو التخير بل ذلك العدم هو الأصل حتى يوجد ما يرفعه اه رشدي وقوله الأولى وما لا يقتضيهما أي كما في شرح المنهج قوله (وما يتبع ذلك) أي كقوله ولو أكرى جمالا إلخ قوله (عينية) إلى قوله أما إذا أوجب في المغني إلا قوله والفرق إلى المتن قوله (بنفسها إلخ) في هذا التقدير تعلق الجارين بمعنى واحد بعامل واحد عبارة المغني والمحلي عينا كانت أو ذمة ولا تفسخ بعذر اه وهذه مختصرة وسالمة قوله (لا يوجب خلاا إلخ) سيذكر محترزه اه سم قوله (وبضمها المصدر) هذا بيان للأشهر وإلا فقليل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما اه ع ش قوله (ما لو عدم) من باب علم وتصح قراءته ببناء المفعول قوله (لفتنة أو خراب إلخ) أي أو غيرهما قوله (والفرق بينهما) أي بين مسألة عدم دخول الناس الحمام بسبب الفتنة أو خراب ما حوله التي قاسها ومسألة خراب ما حول الدار أو الدكان التي قاس عليها ومراده به رد ما في البحر من أن عدم دخول الحمام بسبب ما ذكر عيب بخلاف الحانوت والدار فإنهما يستأجران للسكنى وهي ممكنة على كل حال اه رشدي قوله (ومن ثم إلخ) أي من أجل عدم صحة الفرق قوله (رحى) أي طاحونا قال السيد عمر إن رحى في أصله بالألف اه قوله (وتعذر سفر) أشار به إلى عطفه على وقود اه ع ش قوله (بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطرو خوف إلخ) وعلى هذا التفسير يكون قول المصنف ومرض مستأجر إلخ من عطف الخاص على العام إذ هو من جملة تعذر السفر وانظر ما نكته اه رشدي وقوله من جملة تعذر السفر أي من جملة أسبابه قوله (ويصح عطفه إلخ) أي سفر بفتح الفاء قوله (ونحو مرض إلخ) أشار إلى عطفه على تعذر أي على حذف مضاف عبارة المغني وكعروض مرض إلخ اه قوله (الذي يلزمه الخروج إلخ) أي بأن كانت إجارة ذمة اه ع ش قوله (إذ لا خلل إلخ

(عبارة المغني والمعنى في الجميع أنه لا خلل في المعقود عليه والاستنابة من كل منهما
ممكنة اه قوله (والاستنابة ممكنة) تأمل ما لو تعذرت اه سيد عمر وقد يقال النادر لا
عبرة به قوله (نعم) إلى قوله أما إذا وافقه المغني كما يأتي وخالفه النهاية قوله (
كأن استأجره إلخ) الانفساخ هنا مشكل بناء على جواز إبدال المستوفي به ولعل هذا مبني
على المقابل ثم رأيت في شرح م ر ما نصه بناء فيهما أي الشرعي والحسي على ما مر من عدم
جواز إبدال المستوفي به والأصح خلافه انتهى اه سم قوله (كأن استأجر الإمام إلخ) ضعيف اه
ع ش وعبارة المغني .

تنبيه يستثنى من ذلك إجارة الإمام ذميا للجهاد وتعذر الصلح حصل قبل مسير الجيش فإنه
عذر للإمام يسترجع به كل الأجرة كما قاله الماوردي وإفلاس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي
المدة فإنه يجوز